

تَحْذِيرُ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَالْإِيمَانِ مِنْ مَكْرٍ ، وَخِدَاعِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ ، وَالنِّفَاقِ .

رَدُّ عِلْمِيٍّ عَلَى كِتَابٍ يَحْتَفِي بِهِ الْمُتَّبِعَةُ عِنْدَنَا - فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ - يُرْوَجُونَ لَهُ ؛ لِيُخَادِعُوا بِهِ الْأَعْمَارَ ، وَأَتْبَاعَهُمْ مِنَ الْجَهْلَةِ الرَّعَاعِ .

[الجزء الخامس]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ ، وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَالْمُرْسَلِينَ ... أَمَّا بَعْدُ :

(مُقَدِّمَةٌ)

في هذه الحلقة -وهي الخامسة- في الرد على كتاب ابن قديش الياضي اليميني : "مَسَائِلُ فِي الْمَنْهَجِيَّةِ الْعَامَّةِ ؛ فِي الْعَقِيدَةِ ، وَالْفِقْهِ ، وَالسُّلُوكِ ، وَالْإِعْلَامِ بِأَنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ ، وَالْمَاتَرِيْدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ... " ، فنقول ، وبالله التوفيق ،

(٤)

الْبَيَانُ بِأَنَّ أُمَّةَ الْإِسْلَامِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ -وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ- أَطَهَارُ أَنْبِيَاءٍ مِمَّا يَتَقَوَّلُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْإِبْتِدَاعِ ؛ مِنْ أَهْمِ مُوَافِقُونَ لَهُمْ فِي التَّوَسُّلَاتِ الْبِدْعِيَّةِ ، أَوْ الْإِسْتِغَاثَاتِ الشَّرِكِيَّةِ ، أَوْ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الصُّوفِيَّةِ ، أَوْ فِي تَفْوِيضِ مَعَانِي الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ ، أَوْ فِي أَيِّ شَيْءٍ مِنْ بَدْعِهِمُ الرَّدِّيَّةِ ،

- وفي هذه الفقرة سنبين فيها :

١] حكم التوسل ، من حيث الجواز ، أو المنع ،

٢] الجواب عن أقوال الأئمة الذين ادعى عليهم مؤلف الكتاب أنهم يجيزون التوسلات البدعية ،

أَمَّا حُكْمُ التَّوَسُّلِ ؛ ف:

التوسل - كما هو معلوم - نوعان ، مشروع ، وممنوع ؛ والممنوع قسمان -أيضاً- : شركي ، وبدعي ، ف:

أَمَّا التوسل المشروع ؛ فهو التقرب إلى الله تعالى بما شرعه في كتابه ، وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ؛ كالتوسل بأسمائه الحسنى ، وصفاته العلى ، أو توسل الإنسان بعمله الصالح ، أو بدعاء الرجل الحي الصالح ، فهذا مشروع بإجماع ،

وَأَمَّا التَّوَسُّلُ الشَّرْكَيُّ ؛ فَهُوَ التَّوَسُّلُ بِالْأَضْرَحَةِ ؛ يَدْعُو التَّوَسُّلُ أَصْحَابَهَا ، وَيَسْتَعِيْثُ بِهِمْ فِي الشَّدَائِدِ ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِمْ بِأَلْوَانٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ ؛ كَالطَّوَافِ ، وَالنَّذْرِ ، وَالذَّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَهَذَا مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ الْمَخْرَجِ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْهُ : طَلَبُ الدَّاعِينَ مِنَ الْأَمْوَاتِ أَنْ يَشْفَعُوا لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ .

وَأَمَّا التَّوَسُّلُ الْمُبْتَدِعُ ؛ فَهُوَ التَّوَسُّلُ بِجَاهِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ بِحَقِّهِ ، أَوْ بِذَاتِهِ ، أَوْ بِجَاهِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، أَوْ الْأَوْلِيَاءِ ، وَالصَّالِحِينَ ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ ، فَهَذَا بَدْعَةٌ ، وَمِنْ وَسَائِلِ الشَّرْكِ ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ لَا يَجُوزُ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ ، وَمِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ :

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : " لَفْظُ : «الْوَسِيْلَةُ» ، وَ«التَّوَسُّلُ» فِيهِ إِجْمَالٌ ، وَاشْتِبَاهٌ ، يَجِبُ أَنْ تَعْرِفَ مَعَانِيَهُ ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ ، فَيَعْرِفُ مَا وَرَدَ بِهِ الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَعْنَاهُ ، وَمَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهِ الصَّحَابَةُ ، وَيَفْعَلُونَهُ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ ، يَعْرِفُ مَا أَحْدَثَهُ الْمُحَدِّثُونَ فِي هَذَا اللَّفْظِ ، وَمَعْنَاهُ ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ اضْطِرَابِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنَ الْإِجْمَالِ ، وَالِاشْتِرَاكِ فِي الْأَلْفَاظِ ، وَمَعَانِيهَا ، حَتَّى تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ فَصْلَ الْخُطَابِ ... ، وَحِينَئِذٍ فَلَفْظُ التَّوَسُّلِ لَهُ مَعْنَيَانِ صَحِيحَانِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُرَادُ بِهِ مَعْنَى ثَالِثٌ لَمْ تَرِدْ بِهِ سُنَّةٌ ، فَأَمَّا الْمَعْنَيَانِ الْأَوَّلَانِ الصَّحِيحَانِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ فَ:

أَحَدُهُمَا : هُوَ أَصْلُ الْإِيْمَانِ ، وَالْإِسْلَامِ ، وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِالْإِيْمَانِ بِهِ ، وَبَطَاعَتِهِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيْلَةَ } {المائدة: ٣٥} ؛ أَي : الْقُرْبَةَ إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ ، وَطَاعَةَ رَسُولِهِ طَاعَتَهُ ، قَالَ تَعَالَى : { مَنْ يُطِيعِ الرَّسُوْلَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ } {النساء: ٨٠} ، فَهَذَا التَّوَسُّلُ الْأَوَّلُ هُوَ أَصْلُ الدِّيْنِ ، وَهَذَا لَا يَنْكُرُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَالثَّانِي : دَعَاؤُهُ ، وَشَفَاعَتُهُ كَمَا تَقْدُمُ - أَي : التَّوَسُّلُ بِدَعَائِهِ ، وَشَفَاعَتِهِ - كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَإِنَّهُ تَوَسَّلَ بِدَعَائِهِ لَا بِذَاتِهِ ؛ وَلِهَذَا عَدَلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ إِلَى التَّوَسُّلِ بِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ هُوَ بِذَاتِهِ لَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنَ التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ ، فَلَمَّا عَدَلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ إِلَى التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ عَلِمَ أَنَّ مَا يَفْعَلُ فِي حَيَاتِهِ قَدْ تَعَذَّرَ بِمَوْتِهِ ؛ بِخِلَافِ التَّوَسُّلِ الَّذِي هُوَ الْإِيْمَانُ بِهِ ، وَالطَّاعَةُ لَهُ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ دَائِمًا - فَهَذَا جَائِزٌ ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ...

وَالثَّالِثُ : التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته ، والسؤال بذاته -أي : نقسم عليك يا الله بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم أن تنصرنا ، أو : نسألك أن تسقينا المطر بنبيم محمد صلى الله عليه وسلم- فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه ، لا في حياته ، ولا بعد مماته ، لا عند قبره ، ولا غير قبره ، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم ، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة ، وموقوفة ، أو عمن ليس قوله حجة ... ، وهذا هو الذي قال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه : إنه لا يجوز ، ونهوا عنه حيث قالوا : لا يُسأل بمخلوق ، ولا يقول أحد : أسألك بحق أنبيائك" (١) .

وَقَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : "التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه تفصيل ، فإن كان ذلك باتباعه ، ومحبته ، وطاعة أوامره ، وترك نواهيه ، والإخلاص لله في العبادة ، فهذا هو الإسلام ، وهو دين الله الذي بعث به أنبياءه ، وهو الواجب على كل مكلف ، وهو الوسيلة للسعادة في الدنيا ، والآخرة ، أما التوسل بدعائه ، والاستغاثة به ، وطلبه النصر على الأعداء ، والشفاء للمرضى ؛ فهذا هو الشرك الأكبر ، وهو دين أبي جهل ، وأشباهه من عبدة الأوثان ، وهكذا فعل ذلك مع غيره من الأنبياء ، والأولياء ، أو الجن ، أو الملائكة ، أو الأشجار ، أو الأحجار ، أو الأصنام ، وهناك نوع ثالث يسمى التوسل ، وهو التوسل بجاهه صلى الله عليه وسلم ، أو بحقه ، أو بذاته مثل أن يقول الإنسان : أسألك يا الله بنبيك ، أو جاه نبيك ، أو حق نبيك ، أو جاه الأنبياء ، أو حق الأنبياء ، أو جاه الأولياء ، والصالحين ، وأمثال ذلك ، فهذا بدعة ، ومن وسائل الشرك ، ولا يجوز فعله معه صلى الله عليه وسلم ، ولا مع غيره ؛ لأن الله سبحانه ، وتعالى لم يشرع ذلك ، والعبادات توقيفية ، لا يجوز منها إلا ما دل عليه الشرع المطهر" (٢) .

ومن التوسل الشركي طلب الداعين من الأموات أن يشفعوا لهم عند ربهم .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : "ومنهم من يتأول قوله تعالى : «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا» [النساء: ٦٤] ،

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٢/١) .

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٣٢٢/٥) .

ويقولون : إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة ، ويخالفون بذلك إجماع الصحابة ، والتابعين لهم بإحسان ، وسائر المسلمين ، فإن أحداً منهم لم يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته أن يشفع له ، ولا سألته شيئاً ، ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم ، وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأخري الفقهاء ، وحكوا حكاية مكذوبة على مالك رضي الله عنه ، ... ، فهذه الأنواع من خطاب الملائكة ، والأنبياء ، والصالحين بعد موتهم عند قبورهم ، وفي مغيبهم ، وخطاب تماثيلهم هو من أعظم أنواع الشرك الموجود في المشركين من غير أهل الكتاب ، وفي مبتدعة أهل الكتاب ، والمسلمين الذين أحدثوا من الشرك ، والعبادات ما لم يأذن به الله تعالى ، قال الله تعالى : "أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ" [الشورى: ٢١]"^(١) .

وَقَالَ - أَيْضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ : "وقد كان جماعة يأتون إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويطلبون منه الرقية ، ويطلبون ذلك من بعض أصحابه ، وهذا وإن كان جائزاً لكن أولئك لا يسألون إلا الله ، فدرجتهم أعلى ، وأما بعد موته ، فلم يكن الصحابة يطلبون منه ما كانوا يطلبون منه في حياته ، لا من دعاء ، ولا من غير دعاء البتة ، ولا كان السلف في القرون الثلاثة يأتون إلى قبر أحد من الأنبياء ، والصالحين ، يطلبون منه حاجة ، ولا دعاء ، ولا غيره ، ولا يسافرون إلى قبره ، بل إذا زاروا قبور المؤمنين كان مقصودهم الدعاء لهم ؛ كالصلاة على جنائزهم ، لا دعاؤهم ، ولا الدعاء بهم ، فتبين أن قول جمهور العلماء الذين لا يستحبون أن يطلب منه بعد موته استغفار ، ولا غيره ، هو المشروع الذي كان عليه الصحابة ، وأيضاً ؛ فلو شرع أن يطلب من الميت الدعاء ، والشفاعة ، كما كان يطلب منه في حياته ؛ كان ذلك مشروعاً في حق الأنبياء ، والصالحين ، فكان يسن أن يأتي الرجل قبر الرجل الصالح ، نبياً كان ، أو غيره ، فيقول ادع لي بالمغفرة ، والنصر ، والهدى ، والرزق ، اشفع لي إلى ربك ، فيتخذ الرجل الصالح شفيعاً بعد الموت ، كما يفعل ذلك النصراني ، وكما تفعل كثير من مبتدعة المسلمين ، وإذا جاز طلب هذا منه جاز أن يطلب ذلك من الملائكة ، فيقال : يا جبريل ، يا ميكائيل ، اشفع لنا إلى ربك ، ادع لنا ، ومعلوم أن هذا ليس من دين المسلمين ، ولا دين أحد من الرسل ، لم يسن أحد من الأنبياء

(١) مجموع الفتاوى (١٥٩/١) .

للخلق أن يطلبوا من الصالحين الموتى ، والغائبين ، والملائكة ، دعاء ، ولا شفاعة ، بل هذا أصل الشرك ، فإن المشركين إنما اتخذوهم شفعاء ، قال تعالى : «وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ فُلْ أَنْتَبِئُوهَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ» [يونس: ١٨] ، وقال : «وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ» [الأنعام: ٩٤] ، وقال تعالى : «وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى» [النجم: ٢٦] ، وقال تعالى : «قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ * وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنِ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ» [سبأ: ٢٢-٢٣] ، وقال : «وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وِليٌّ وَلَا شَفِيعٌ» [الأنعام: ٥١] ، وقال : «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وِليٍّ وَلَا شَفِيعٍ» [السجدة: ٤] ، وقال : «يُذَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ» [يونس: ٣] ^(١) .

وَقَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : "طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من غيره من الأموات لا يجوز ، وهو شرك أكبر عند أهل العلم ؛ لأنه لا يملك شيئاً بعدما مات عليه الصلاة والسلام ، والله يقول : «قُلِ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا» [الزمر: ٤٤] ، الشفاعة ملكه سبحانه وتعالى ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، وغيره من الأموات لا يملكون التصرف بعد الموت في شفاعة ، ولا في دعاء ، ولا في غير ذلك" ^(٢) .

وَقَالَ -أَيْضًا- رَحِمَهُ اللَّهُ : "طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من غيره من الأموات أمر لا يجوز ، وهو على القاعدة الشرعية ، من الشرك الأكبر ، لأنه طلب من الميت شيئاً لا يقدر عليه ، كما لو طلب منه شفاء المريض ، أو النصر على الأعداء ، أو غوث

(١) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام ، والإيمان ، وعبادات أهل الشرك ، والنفاق ، ص : (١٢٠) .

(٢) فتاوى نور على الدرب (١٠٥/٢) .

المكروبيين ، وما أشبه ذلك ، فكل هذا من أنواع الشرك الأكبر ، ولا فرق بين طلب هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من الشيخ عبد القادر ، أو فلان ، أو فلان ، أو من البدوي ، أو من الحسين ، أو من غير ذلك ، طلب هذا من الموتى أمر لا يجوز ، وهو من أقسام الشرك ، وإنما الميت يترحم عليه إذا كان مسلماً ، ويدعى له بالمغفرة ، والرحمة" (١) .

سئل فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله : من سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له ، وأن يطلب له المغفرة من الله بعد موته هل هذا شرك ؟

فأجاب : "نعم هو شرك أكبر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدعى بعد موته ، فطلب الدعاء من الميت ، وطلب الدعاء بالإغاثة ، أو الاستسقاء ، يعني أن يدعو الله أن يغيث ، أو أن يدعو الله أن يغفر أن يدعو الله أن يعطي ، ونحو ذلك ، هذا كله داخل في لفظ الدعاء ، والله عز وجل قال : {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} [الجن: ١٨] والذي يقول : إن هذه الصورة وهي طلب الدعاء يخرج عن الطلب الذي به يكون الشرك شركاً ؛ فإنه ينقض أصل التوحيد كله في هذا الباب ، فكل أنواع الطلب ، طلب الدعاء ؛ يعني طلب الدعاء من الميت ، طلب المغفرة من الميت ، أو طلب الإعانة ، أو نحو ذلك كلها باب واحد هي طلب ، والطلب دعاء ؛ فداخلة في قوله تعالى : {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ} [المؤمنون: ١١٧] ، وفي قوله : {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ} [فاطر: ١٣] ، ونحو ذلك من الآيات ، فالتفريق مضاد للدليل ، ومن فهم من كلام بعض أئمتنا التفريق ، أو أن هذا طلب الدعاء من الميت أنه بدعة ، لا يعني أنه ليس بشرك ، بل بدعة شركية ؛ يعني : ما كان أهل الجاهلية يفعلونه ، وإنما كانوا يتقربون ليدعوا لهم ، لكن أن يطلب من الميت : هذا بدعة ، ما كانت أصلاً موجودة ، لا عند الجاهلين ، ولا عند المسلمين ، فحدثت ؛ فهي بدعة ، ولا شك ، ولكنها بدعة شركية كفرية ، وهي معنى الشفاعة ، ما معنى الشفاعة التي من طلبها من غير الله فقد أشرك ؟ الشفاعة : طلب الدعاء ، طلب الدعاء من الميت هو الشفاعة" (٢) .

(١) فتاوى نور على الدرب (١٠٦/٢) .

(٢) شرح الطحاوية ، في مجموع مؤلفات الشيخ (٢٥١/٢-٢٥٢) .

وَيَنْبَغِي التَّنْبِيهُ - هُنَا - عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ :

الأولى : قد جرى خلاف بين أهل العلم في حكم التوسل بذوات الأنبياء ، والصالحين ، أو بجاههم ؛ فمنهم من أجازه ، ومنهم من منعه ؛ والصواب مع من منعه ؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم ، وهو وسيلة موصلة إلى الشرك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "والسائل لله بغير الله ؛ إما أن يكون مقسمًا عليه ، وإما أن يكون طالبًا بذلك السبب ؛ كما توسل الثلاثة في الغار بأعمالهم ، وكما يتوسل بدعاء الأنبياء ، والصالحين ، فإن كان إقسامًا على الله بغيره : فهذا لا يجوز ، وإن كان سؤالًا بسبب يقتضى المطلوب ؛ كالسؤال بالأعمال التي فيها طاعة الله ، ورسوله ، مثل السؤال بالإيمان بالرسول ، ومحبتة ، وموالاته ، ونحو ذلك : فهذا جائز ، وإن كان سؤالًا بمجرد ذات الأنبياء ، والصالحين : فهذا غير مشروع ، وقد نهى عنه غير واحد من العلماء ، وقالوا : إنه لا يجوز ، ورخص فيه بعضهم ، والأول أرجح كما تقدم ؛ وهو سؤال بسبب لا يقتضى حصول المطلوب ، بخلاف من كان طالبًا بالسبب المقتضى لحصول المطلوب ؛ كالطلب منه سبحانه بدعاء الصالحين ، وبالأعمال الصالحة فهذا جائز ، لأن دعاء الصالحين سبب لحصول مطلوبنا الذي دَعَوْا به ، وكذلك الأعمال الصالحة سبب لثواب الله لنا ، وإذا توسلنا بدعائهم وأعمالنا : كنا متوسلين إليه تعالى بوسيلة ، كما قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ } [المائدة: ٣٥] ، والوسيلة هي الأعمال الصالحة ، وقال تعالى : { أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ } [الإسراء: ٥٧] ، وأما إذا لم نتوسل إليه سبحانه بدعائهم ، ولا بأعمالنا ، ولكن توسلنا بنفس ذواتهم لم يكن نفس ذواتهم سببًا يقتضى إجابة دعائنا ، فكنا متوسلين بغير وسيلة ، ولهذا لم يكن هذا منقولًا عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلًا صحيحًا ، ولا مشهورًا عن السلف" (١) ،

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله : "وأما التوسل بجاه المخلوقين ؛ كمن يقول : اللهم إني أسألك بجاه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، ونحو ذلك ، فهذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأكثر العلماء على النهي عنه ، وحكى ابن القيم رحمه الله تعالى أنه

(١) مجموع الفتاوى (١-٣٣٧-٣٣٨) .

بدعة ؛ إجماعاً ، ولو كان الأنبياء ، والصالحون لهم جاه عند الله سبحانه ، وتعالى فلا يقتضى ذلك جواز التوسل بذواتهم ، وجاههم ؛ لأن الذي لهم من الجاه ، والدرجات أمر يعود نفعه إليهم ، ولا ننتفع من ذلك إلا باتباعنا لهم . ومحبتنا لهم ، والله المجازي لنا على ذلك" (١) .

وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ دَعَاءِ الزَّائِرِ بِقَوْلِهِ : يَا رَبَّنَا ، بِحَرَمَةِ نَبِيِّكَ ، وَوَلِيِّكَ ، أَقْضِ حَاجَتِي ... إلخ ؟
فأجاب :

"هذا من التوسل بذوات الأموات ، وهو من البدع المنكرة ، والذرائع الموصلة إلى الشرك ؛ ولذلك لم يفعله أحد ؛ من الخلفاء الراشدين ، ولا من الصحابة ؛ فلو كان حقاً لسبقونا إليه ، فإنهم أعظم الناس سبقاً إلى كل خير ، فتركهم ذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم مع قربهم من قبره يدل على أنه من البدع التي يجب تركها" (٢) .

وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْإِفْتَاءِ بِرِئَاسَةِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ حَكْمِ دَعَاءِ اللهِ عِنْدَ الْأَضْرَحَةِ وَالْقُبُورِ ؟
فأجابت :

"دعاء الله عند الأضرحة ، والقبور بدعة ، وهو من وسائل الشرك ؛ لأن تحري دعاء الله عند القبور وسيلة إلى الشرك بالله ؛ لإفضائه إلى دعاء الأموات ، ولهذا أنكر علي بن الحسين على الرجل الذي كان يأتي إلى فرجة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ويتحرى الدعاء عندها ، وساق له حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي ، عن جدي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَلَا يُبُوتُكُمْ قُبُورًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ» (٣) ، فإذا كان هذا فيمن يتحرى الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف بغيره من الناس" (٤) .

(١) الدرر السنية : (١٦٠/٢) .

(٢) الدرر السنية (١٦٣/٥) .

(٣) رواه الضياء في المختارة (٤٢٨) .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥٣/١) .

الثَّانِيَةُ : لما تكلم المؤلف عن التوسل ، وأحكامه ، وخلاف العلماء فيه احتال بحيل عدة ؛ **الحِيْلَةُ الْأُولَى** : أورد نوع التوسل الشركي ؛ لكنه قال فيه : هو عبادة غير الله ؛ الذي هو عمل المشركين القدامى ، وأخرج التوسل الشركي المتأخر ، وصورته : أن يأتي الرجل إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم - أو غيره - طالباً منه الشفاعة ، وتفريج الكربات ^(١) ،

الحِيْلَةُ الثَّانِيَةُ : لما جعل التوسل بذوات الأنبياء ، والصالحين من المختلف فيه جعل من أمثلته الطلب من الأموات الشفاعة ، وهذا - كما مر بنا - شرك أكبر ^(٢) ، وإنما المثال الذي ينطبق عليه أن يقول الداعي : أسألك يا رب نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، أو بجاهه ، أو أسألك بالولي فلان ، أو بجاهه ، أو نحو ذلك .

الحِيْلَةُ الثَّلَاثَةُ : أظهر للقراء بعبارات -ملتوية- أن التوسل بالذوات أمر متفق عليه بين أئمة المذاهب ، ولم يخالف فيه إلا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وبعض العلماء المتأخرين ^(٣) ، يدل على هذا ما نقله عن النقي السبكي ^(٤) ، والحق - أن هذا النوع من التوسلات - لم يمنعه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقط ، بل منعه غيره من العلماء ، ومن أقوالهم في ذلك :

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَسْعُودٍ الْكَاسَبِيُّ الْحَنْفِيُّ : " ويكره للرجل أن يقول في دعائه : أسألك بحق أنبيائك ، ورسلك ، وبحق فلان ؛ لأنه لا حق لأحد على الله سبحانه ، وتعالى جل شأنه " ^(٥) .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعَزِّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : " الإقسام بالمخلوق على المخلوق لا يجوز ، فكيف على الخالق ؟! ... ، ولهذا قال أبو حنيفة ، وصاحبا رضي الله عنهم : يكره أن يقول الداعي :

أسألك بحق فلان ، أو بحق أنبيائك ، ورسلك ، وبحق البيت الحرام ، والمشعر الحرام ، ... " ^(٦) ، **وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ** -معلقاً على القصة التي رويت عن مالك ، لما سأله أبو جعفر المنصور ، وقال : يا أبا عبد الله ، أستقبل القبلة ، وأدنو ، أم أستقبل رسول الله صلى الله

(١) انظر الكتاب : ص (٨٣) ، وما بعدها ، لما نقل أمثلة للتوسل المشروع ، والمختلف فيه عن علماء المذاهب .

(٢) الموضوع السابق .

(٣) الموضوع السابق .

(٤) راجع الكتاب ، ص : (٨٣) .

(٥) بدائع الصنائع (١٢٦/٥) .

(٦) شرح الطحاوية ، ص : (٢١١) .

عليه وسلم؟ فقال: «ولم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك، ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى إلى يوم القيامة؟ بل استقبله، واستشفع به، فيشفعك الله» - قال: "ذكرها القاضي عياض، ورواها بإسناده عن مالك ليست بصحيحة عنه، وقد ذكر المعترض - يعني السبكي - في موضع من كتابه أن إسناده إسناده جيد، وهو مخطيء في هذا القول خطأ فاحشاً، بل إسناده إسناده ليس بجيد، بل هو إسناده مظلم منقطع، وهو مشتمل على من يتهم بالكذب، وعلى من يجهل حاله، وابن حميد هو محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف كثير المناكير، غير محتج بروايته، ولم يسمع من مالك شيئاً، ولم يلقه، بل روايته عنه منقطعة، غير متصلة، وقد ظن المعترض أنه أبو سفيان محمد بن حميد المعمرى أحد الثقات المخرج لهم في صحيح مسلم، قال: فإن الخطيب ذكره في الرواة عن مالك، وقد أخطأ فيما ظنه خطأ فاحشاً ووهماً وهماً قبيحاً، فإن محمد بن حميد المعمرى رجل متقدم، لم يدركه يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، راوي الحكاية عن ابن حميد، بل بينهما مفازة بعيدة، وقد روى المعمرى عن هشام بن حسان، ومعمر الثوري، وتوفي سنة اثنتي عشرة وثمانين ومائة قبل أن يولد يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، وأما محمد بن حميد الرازي فإنه في طبقة الرواة عن المعمرى... وهو الذي رويت عنه هذه الحكاية من غير واحد من الأئمة، ونسبه بعضهم إلى الكذب" (١)،

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ أَقْوَالِ الْأئِمَّةِ السَّلَفِيِّينَ، وَالَّذِي ادعى عَلَيْهِمُ مَوْلَى الْكِتَابِ أَنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِالذَّوَاتِ، فَهُوَ كَالآتِي؛

أَمَّا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، فَكَلَامُهُ بِالْمَنْعِ وَاضِحٌ وَضُوحُ الشَّمْسِ، لَكِنِ الْمَوْلَى كَعَادَتِهِ يَبْحَثُ عَنِ الْمُتَشَابِهَاتِ - غَيْرِ الصَّرِيحَةِ - مِنْ أَقْوَالِ الْأئِمَّةِ، وَيُخْرِجُهَا، وَلَا يَرُدُّهَا إِلَى الْمَحْكَمَاتِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَابْنِ رَجَبٍ، وَابْنِ عَبْدِ الْهَادِي رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: "لَا يُسْتَعَاثُ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا يُسْتَعَاثُ بِالنَّبِيِّ اسْتِعَاثَةً بِمَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَلَكِنْ يَتَوَسَّلُ بِهِ، وَيَسْتَشْفَعُ بِهِ إِلَى اللهِ، فَبَعْضُ الْحَاضِرِينَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي هَذَا شَيْءٌ" (٢)،

(١) الصارم المنكي، ص: (٢٦٠).

(٢) راجع الكتاب، ص: (٨٣).

وَلِلْجَوَابِ عَلَى هَذَا أَقُولُ :

أَوَّلًا : ما نقل عن شيخ الإسلام رحمه الله ليس هو من قوله بلسانه ، بل هو منقول عنه بالمعنى ، خاصة إذا علمنا أن المصادر المنقول منها كلامه -آنف الذكر- هي كتب التراجم ، والسير ، والتي في العادة يتساهل أصحابها في ذكر أسانيد ما يروونه فيها .

ثَانِيًا : يحمل قوله -إن صح عنه- أنه :

يُرِيدُ بالتوسل التوسل المشروع ؛ وهو التوسل بالإيمان به صلى الله عليه وسلم ، لا بذاته ، وَيُرِيدُ بالاستشفاع به صلى الله عليه وسلم الاستشفاع المشروع -أيضًا- وهو : طلب الشفاعة من الله ، بأن يدعو المُسْتَشْفِعُ رَبَّهُ بِأَنْ يُشَفِّعَ فِيهِ نَبِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أما أنه يريد بالاستشفاع سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم الشفاعة بعد وفاته ، فهذا شرك أكبر ، وقد تقدم النقل عنه -رحمه الله- بتحريم ذلك ^(١) ، وأنه شرك أكبر .

أَوْ تَكُونُ العبارة -من أصلها- مرادًا بها ما كان يفعله الصحابة -رضي الله عنهم- به صلى الله عليه وسلم في حياته ؛ يسألونه أن يدعو الله تعالى لهم بأدعية مختلفة ، سقيا المطر ، أو الصحة في البدن ، أو نحو ذلك ،

وَعَلَى كُلِّ فِكْلامِ شيخ الإسلام رحمه الله -فيما كتب ، وقرر في هذه المسألة- محكم واضح ، فلا حاجة لنا أن ندخل في مضايق لا داعي للدخول فيها ، وأما أهل الأهواء فلن نخلص من تشغيياتهم ، والله يتولاهم .

وَأَمَّا شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ : فسأقله بتمامه ، وأتكلم عليه بما فيه الفائدة إن شاء الله :

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ : "العاشرة : قولهم في الاستسقاء : لا بأس بالتوسل بالصالحين ، وقول أحمد : يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، مع قولهم : إنه لا يستغاث بمخلوق ، فالفرق ظاهر جدًا ، وليس الكلام مما نحن فيه ؛ فكون بعض يرخص بالتوسل بالصالحين ، وبعضهم يخصصه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ،

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١/١٥٩) ، وقاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام ، والإيمان ، وعبادات أهل الشرك ، والنفاق ، ص : (١٢٠) .

ويكرهه ، فهذه المسألة من مسائل الفقه ، ولو كان الصواب عندنا : قول الجمهور : إنه مكروه ، فلا ننكر على من فعله ؛ ولا إنكار في مسائل الاجتهاد ، لكن إنكارنا على من دعا لمخلوق أعظم مما يدعو الله تعالى ، ويقصد القبر ؛ يتضرع عند ضريح الشيخ عبد القادر ، أو غيره ، يطلب فيه تفريج الكربات ، وإغاثة اللهفات ، وإعطاء الرغبات ، فأين هذا ممن يدعو الله مخلصاً له الدين ، لا يدعو مع الله أحداً ، ولكن يقول في دعائه : أسألك بنبيك ، أو بالمرسلين ، أو بعبادك الصالحين ، أو يقصد قبر معروف ، أو غيره يدعو عنده ، لكن لا يدعو إلا الله مخلصاً له الدين ، فأين هذا مما نحن فيه؟" (١) .

فالشيخ الإمام رحمه الله - من خلال مقولته السابقة - يفرق بين أمرين ، ويوازن بين مسألتين : مسألة التوسل بذوات الصالحين ، وبين الاستغاثة بهم ، وذكر أن :

مَسْأَلَةُ التَّوَسُّلِ بِذَوَاتِ الصَّالِحِينَ قَدْ وَرَدَ فِيهَا خِلَافٌ ؛ وَالصَّوَابُ الْمَنْعُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ .
وَأَمَّا الاسْتِغَاثَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ ؛ فَهِيَ شَرِكٌ أَكْبَرُ مَخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ ، وَلَا خِلَافٌ فِي ذَلِكَ .

فهوّن - رحمه الله - من المسألة الأولى مقارنة بالثانية ؛ فالأولى مكروهة - كراهة تحريم - والثانية كفر مخرج من الملة .

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسْأَلَةِ التَّوَسُّلِ بِالْجَاهِ ، وَالذَّاتِ : "فهذه المسألة من مسائل الفقه ... فلا ننكر على من فعله ؛ ولا إنكار في مسائل الاجتهاد" : فهذه الجملة التي تشبث بها المبتدعة ؛ لينفذوا من خلاله إلى مرادهم السيء ، وكلامه رحمه الله - على حسب ما أفهمه من سياقه - يشمل أمرين :

الأوّل : التخطئة ،

الثاني : الإنكار ،

فَالتَّخَطُّئُ ؛ هِيَ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ أَنْ يَجْتَهِدَ مَجْتَهِدٌ مَا - فِي الْمَسْأَلِ الاجتهادية الفقهية - : قَدْ أَخْطَأَ فُلَانٌ فِي اجْتِهَادِهِ ، وَلَا نَتَابِعُهُ عَلَيْهِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ - نَفْسُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ : "وليس الكلام مما نحن فيه ؛ فكون بعض يرخص بالتوسل بالصالحين ، وبعضهم يخصه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ، ويكرهه ، فهذه المسألة من مسائل الفقه ، ولو كان

(١) فتاوى ، ومسائل الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (١/٦٨-٦٩) .

الصواب عندنا قول الجمهور : إنه مكروه" ، وهذا واضح ، بل على المفتي المعين ألا يكتب بالخطئة ، يجب عليه أن يفتي الناس بخلاف ما ذهب إليه القائل بالجواز ، قائلاً لمن يستفتيه : إن ما قاله ذلك العالم يعتبر من المحرمات ، فاحذروا أن تتابعوه عليه .

أَمَّا الْإِنْكَارُ ؛ فهي درجة أعلى من الخطئة ، وهو تخطئة ، وزيادة ، وهذه تكون في المسائل القطعية ، التي لا خلاف فيها ؛ فنقول لفاعل المنكرات القطعية ؛ كالشرك ، ونحوه من الكبائر ، قد أخطأت ، وكفرت ، أو فسقت ، وفعلك يوجب العقوبة ، ويجب على من كان له الولاية أن يعاقبه .

فمراد الشيخ بقوله السابق -والله أعلم- هو : الإنكار الذي بمعنى العقوبة ، في مسائل الشرك ، والكفر ؛ ومسألة التوسل بالذوات لم تصل إلى حد الشرك ، فاكتفى بالخطئة ؛ لأنها من المسائل الاجتهادية ، والله أعلم .

ويوضح ذلك ما قاله :

شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : "وأما القسم الثالث مما يسمى "توسلاً" ، فلا يقدر أحد أن ينقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يحتج به أهل العلم - كما تقدم بسط الكلام على ذلك- وهو الإقسام على الله عز وجل بالأنبياء ، والصالحين ، أو السؤال بأنفسهم ؛ فإنه لا يقدر أحد أن ينقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ثابتاً لا في الإقسام ، أو السؤال به ، ولا في الإقسام ، أو السؤال بغيره من المخلوقين ، وإن كان في العلماء من سوغه ؛ فقد ثبت عن غير واحد من العلماء أنه نهي عنه ؛ فتكون مسألة نزاع كما تقدم بيانه ؛ فيرد ما تنازعوا فيه إلى الله ، ورسوله ، وييدي كل واحد حجته ؛ كما في سائر مسائل النزاع ، وليس هذا من مسائل العقوبات بإجماع المسلمين ، بل المعاقب على ذلك معتد جاهل ظالم ؛ فإن القائل بهذا قد قال ما قالت العلماء ، والمنكر عليه ليس معه نقل يجب اتباعه ؛ لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة ، وقد ثبت أنه لا يجوز القسم بغير الله ؛ لا بالأنبياء ولا بغيرهم ؛ كما سبق بسط الكلام في تقرير ذلك" (١) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٦/١) .

وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ - وغيره من الأئمة المتبوعين - مما ظاهره القول بجواز التوسل بذوات الصالحين - فيحمل على أنه أراد : إني أسألك بإيماني به ، ومحبتته ، وأتوسل إليك بإيماني به ، ومحبتته ، ونحو ذلك ، ... ، وإذا حمل على هذا المعنى كلام من توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد مماته من السلف - كما نقل عن بعض الصحابة ، والتابعين ، وعن الإمام أحمد ، وغيره - كان هذا حسناً ، وحينئذ فلا يكون في المسألة نزاع^(١) ،

وَعَلَى هَذِهِ الْمَحَامِلِ - ونحوها - نحمل ما أورده المؤلف من نقول عن العلماء تميز التوسل^(٢) ، والاستشفاع به صلى الله عليه وسلم ، أما التوسل الذي بمعنى سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم الشفاعة بعد موته ؛ فهذا - كما قدمنا - توسل شركي ، والأئمة الأثبات ، والمجتهدون الكبار لم يجيزوا هذا النوع من التوسل ، بل عدوه من الشرك الأكبر ، والله أعلى ، وأعلم .
وَبَعْدُ ،

ما كان سلفنا الكرام ، ولا من تبعهم بإحسان - والحمد لله - ليقرروا فعلا المتصوفة الشركية ، والبدعية ، من توسلات ، واستغاثات ، ولم يكونوا ليصححوا عقائدهم المخالفة في صفات الله ، من تفويض ، أو تأويل ، بل ردوها ، وأبانوا الحق في كل مخالفة تصدر من مخالفينهم بياناً شافياً ، كافياً ، نافعا ؛ فرحمهم الله رحمة واسعة .
يَتَّبَعُ ...

(١) مجموع الفتاوى (٢٢١/١) .

(٢) انظر الكتاب ، ص : (٨٣-٨٥) .